فاذا قررت أن يكون بالمزاد العلنى فيباشر البيع فى محل وجود القطن أوفى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن تعينها الوزارة ويعلق على باب الشونة المودع بها القطن أوعلى باب السوق أوالحلقة بحسب الأحوال اعلان يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما اذا قررت الوزارة أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب اخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانيـة أيام ويجب اخطاره أيضا فى خلال الثمانية الأيام التالية للبيع بتاريخه وبالثمن وباسم المشترى .

مادة ٥ — يخصم من الثمن واحد فى المـائة نظير مصاريف البيع . ثم يقتضى من صافى الثمن مبلغ القـرض المستحق أصلا وفوائد وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض . فاذا بقى شىء بعد ذلك رد الى المدين .

مادة ٦ — يباشر البيع على الرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر غير الحكومـة على أنه اذا كان ثمت حجز أو معارضة فالباقى من ثمن البيع بعد سداد ما تقدم تودعه الادارة خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٧ — على وزير المـالية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ (٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المـالية — محمد محمود

رئيس مجلس الوزراء — ثروت

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٧

بتعديل المـادتين ٢ و١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صـدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المـادة الثانية من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤ على الوجه الآتى :

تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٢ — تعدل المـادة ١٧ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

تصدر أحكام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة باتحاد الآراء أو بالأغلبية .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ (٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد زكى أبوالسعود — ثروت

وزارة الداخلية

قرار بشأن الرسوم البلدية على المشروبات الروحية فى كوم حماده

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٧ بشأن الرسوم البلدية فى كوم حمادة ؛

وبعد الاطلاع على تعهدات الأهالى ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس كوم حمادة القروى بجلساته المنعقدة فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٦ و٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧ ، وموافقة رأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية بجلسة ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرح لمجلس كوم حمادة القروى بأن يحصل الرسوم البلدية الآتية على المشروبات الروحية الصادرة أوالواردة بطريق السكة الحديدية :

(أ) ٥ مليمات عن كل كيلوجرام من جميع المشروبات الروحية .

(ب) مليم واحد عن كل كيلوجرام من البيرة والنبيذ والكينا .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل تلك الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ (٨ يونيه سنة ١٩٢٧)

ثروت